

الحجة على أهل المدينة

الا سلعة كذا وكذا فان كانت تلك السلعة مما يبقى في ايدي الناس كمثل الحيوان ونحوه فقال لا تشتري الا الحيوان أو قال لا تشتري إلا البز فان هذا جائز لا باس به وان قال لا يشتري الا سلعة كذا وكذا لسلعة لا تبقى في ايدي الناس وتختلف في الشتاء او صيف فان ذلك مكروه لا ينبغي وقال محمد انما المضارب بمنزلة الوكيل ان شاء رد المضاربة وان شاء قبلها وليس ذلك بأمر لازم يؤخذ به ان وان شاء ابي فلا باس بهذا ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء رد المضاربة اذا فات ذلك الشيء وان شاء اخذها ما لم يشتري بها صاحبها وان شاء تركها فاذا كان